الي البسيط والمركب انما هو بحسب الظاهر ولذا قالوا ان القياس المركب
في الحقيقة اقيسة هذا ملخص ما ذكره في الحاشية فليتأمل **قوله**
اولي وجه الاولوية علي ما اشار اليه في الحاشيتين هو ان التعريف
المشهور بحسب الظاهر ينتقض طردًا بالمعرفات بالنسبة الي معرفاتها وبالملزومات
بالنسبة الي لوازمها البينة وعكسا بالادلة الغير البينة الانتاج
وبالدليل الفاسد الصورة سواء كان علي زعم الصحة او علي قصد التغليط
بخلاف التعريف الاول ويمكن ان يجاب عن الانتقاض طردًا بان المراد
بكلمة ما هو مفهوم التصديق او المراد بالعلم هو التصديق لكن كل واحد منهما
خلاف الظاهر وفيه ان المقام قرينة واضحة علي هذين التخصيصين علي ان
النقض بالملزومات يندفع بوجهين اخرين احدهما ان المراد من اللزوم
اللزوم بطريق النظر ولا نظر فيها والثاني ان كلمة من يدل علي العلية
وهي ليست عللًا للوازمها والحكم بان اعتبار النظر والعلية خلاف الظاهر
محل النظر وعن الانتقاض عكسا بان المراد بالملزوم اللزوم في الجملة او المراد
بلزوم العلم بشيء اخر من العلم به لزوم العلم بشيء اخر من العلم به فقط
او مع انضمام امر اخر يندفع النقض بالادلة الغير البينة
الانتاج والمراد باللزوم اعم من ان يكون بحسب نفس الامر او بزعم المستدل
ظاهرًا وح يندفع النقض بالدليل الفاسد الصورة الا ان كل ذلك تكلف
وتعسف علي انه يتجه علي التوجيه الثاني دفع الانتقاض التعريف طردًا
يصدق علي جزء الدليل كما لا يخفى فان قيل بانه يرد ايضا علي التعريف المشهور
ظاهرًا انه يدخل فيه غير المهملات مطلقا وكذا المقدمات التي يستلزم
المطلوب بطريق الحدس والمقدمات الضمنية لقطا باقياساتها

قياساتها معها وايضا يخرج عنه الادلة البينة الانتاج ايضا اذ لا يستلزم
شيء منها العلم بالنتيجة لجواز ان يكون النتيجة معلومة بدليل اخر الان
يحصل العلم بشيء اخر علي الالتفات اليه لكنه خلاف الظاهر **واعلم** ان اولوية
هذا التعريف انما يثبت بما ذكره من النقوض اذ لم يرد مثل هذه النقوض
عليه دون المشهور وهو ممنوع بل يرد عليه مثل هذه النقوض عليه دون
المشهور وهو مم بل يرد عليه ظاهرًا انه يصدق علي المركب من القضيتين
المشتملتين علي التصديق بفائدة ما وعلي التصديق بمناسبة المبادي
للمطلوب لتحصيل الكسب المؤدي الي مجهول تصوري او تصديقي ولا يصدق
علي القياسات الشعرية اذ ليس تركيبها للتادي الي مجهول حقيقة
ولا يرد شيء من ذلك علي التعريف المشهور ومما يرد علي كلا التعريفين انهما
لا يصدقان علي ما بعد الدليل الاول من الدلالة المذكورة معا علي مطلوب
واحد والقول بانه يستلزم العلم بالمطلوب بوجه اخر وهو مجهول نظري
بذلك الوجه او اطلاق الدليل عليه علي سبيل التشبيه غير ظاهر **قوله**
ولا يمنع النقل اه يحتمل ان يكون المراد بالمنع ههنا معناه الحقيقي وح
يكون المجاز في قوله الا مجازا عبارة عن المجاز في النسبة اعني نسبة المنع
الي النقل والمدعي بقولك هذا النقل مم او هذا المدعي مم معناه ان دليله
ممنوع وكذا يحتمل ان يراد من المنع نسبة معناه الحقيقي ومن المجاز المجاز
في النسبة ويجوز ان يكون المراد بالمنع استعمال لفظ المنع وح يكون المجاز
بمعنى المجاز في الطرف اعني لفظ المنع فمعنى قولك هذا النقل او هذا المدعي
ممنوع انه مطلوب البيان مثلا والظاهر من كلام الشارح المحقق فيما بعد
انه حمل عبارة المتن علي المعنى الاخير مع ان المعنى الاول اظهر ولعل ذلك